



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

NDI
INSTITUT
NATIONAL
DEMOCRATIQUE
POUR LES AFFAIRES INTERNATIONALES

المرشد العملي لممثل المرشحين أو الهوائحة الترشح في الانتخابات التشريعية والبلدية



بوركينا فاسو 2006

المقدمة العامة

إجراء انتخابات حرة، تعددية وشفافة على جميع المستويات يشكل أحد الأهداف العظمى للفترة الانتقالية

وبعد الاستفتاء الدستوري، وإعلان الدستور الجديد وتسجيل المرشحين في الانتخابات التشريعية والبلدية، يتوجه المواطن الموريتاني حتما إلى إجراء الانتخابات المذكورة. ضمن أمانة الانتخابات وشرعية المنتخب، يتوقع التشريع الانتخابي مشاركة ممثلي المرشحين ولوائح الترشح بالإضافة إلى المرأقبين الوطنيين والدوليين، الصحفيين في عملية الانتخاب. فحضور هؤلاء والآخرين تساهم بصفة تكميلية على شفافية العمليات الانتخابية والتحليل الملموس للنتائج.

فالمرشد العملي لممثلي المرشحين ولوائح الترشح الذي بين أيدينا يمثل أداة عملية في متناول ممثلي المرشحين ولوائح الترشح في الانتخابات التشريعية والبلدية. وهو يوضح تفاصيل مهام الممثلين خلال عمليات التصويت والفرز.

رغم كونه مستrip من النصوص التشريعية والتنظيمية، إلا أنه لا يوجد للمرشد قيمة قانونية خاصة. ولا يمكنه أن يحل محل النصوص المعمولة بها والتي يجب الاعتماد إليها دائما.

معلومات عامة

هذه الوحدة التعليمية تعالج المعلومات المتعلقة بممثلي المرشحين ولوائح الترشح، والمرأقبين، ومهامهم، حقوق وواجبات الممثلين المذكورين.

1-1 التعريفات :

1-1-1- من هم الممثلون المرشحين ولوائح الترشح؟

ممثلي المرشحين ولوائح الترشح هم كل موريتاني منتخب من طرف مرشح أو لائحة الترشح مسجل لدى الحاكم للمشاركة في العمليات الانتخابية

1-1-2- من هو المراقب

المرأقب، هو كل موريتاني أو أجنبي منتخب من طرف منظمة وطنية أو دولية معتمد من طرف الإداره للمشاركة في العمليات الانتخابية

1-1-3- الفرق بين ممثلي المرشحين ولوائح الترشح والمراقب

ممثلي المرشحين أو لوائح الترشح يرافق على سير عمليات التصويت والفرز للدفاع عن مصالح مرشحهم أو لوائح ترشحهم الذين انتدو به. ويعتمد على تقريره جودة اللجوء الاحتمالي في حالة وجود العمليات الغير الشرعية

أما المراقب، فهو من مؤسسة المجتمع المدني أو من جماعة دولية ويكون محايده في مهامه. وتحصر إلى تحرير قرار حول الواقع الملاحظة. ولا يتدخل إذن في سريلان العمليات.

1-2- مهامكم كممثل المرشحين ولوائح الترشح

يلعب ممثلي المرشحين ولوائح الترشح دوراً أساسياً في مرأبعة عمليات التصويت والفرز

أهداف مرأبعة ممثلي المرشحين أو لوائح الترشح هي :

- الدفاع عن مصالح ممثلي المرشحين أو لوائح الترشح؛
- إخفاق وكشف الغش خلال عمليات التصويت والفرز؛
- العمل على أن يكون العمليات شرعية وشفافة؛

إصرار على أن تطبق إجراءات التصويت كما سننته الوزارة الداخلية والبريد والمواصلات المساهمة على أن تقبل نتائج التصويت من طرف جميع الأحزاب السياسية؛

1-3- حقوقكم كممثل المرشحين أو لوائح الترشح :

- الحصول على وثيقة رسمية صادر عن الحاكم؛
- حق التصويت، شرط أن تكون مسجل في اللائحة الانتخابية الوطنية ومصحوب ببطاقة الناخب؛
- حق الانتساب إلى مكتب التصويت طوال سريلان الأقتراع مع إمكانية التناوب إذا أمكن؛
- لا يكون مقصولاً إلا في حالة حدوث فوضى بسببه أو إعاقة العمليات الانتخابية؛ فممثل المرشحين أو لوائح الترشح المفوض ينوب عنه ذاته؛
- حق تدوين كل الملاحظات، المطالبات، المعارضات حول شرعية العمليات في المحضر؛
- حق الحصول على مستخرج من المحضر معنى جيداً وموقع من طرف كل المتدخلين؛

- استفادة من الأمن ، المضمون من طرف الحكومة.

1-3-2- واجباتكم كممثل المرشحين أو لوائح الترشح :

- يجب أن يتمتع ممثل المرشحين أو لوائح الترشح بإشعار من الحاكم؛
- يجب أن يكون له شارة والوثائق الرسمية محددة مواصفاته؛
- يجب أن يعرف نفسه إلى أعضاء مكتب التصويت؛
- السحب معه، جميع المواد الضرورية للقيام بعمله؛
- يجب أن يتصرف برقاقة واحترام أعضاء مكتب التصويت والمتدخلين الآخرين؛
- يجب أن يتجنب تشویش سريان الطبيعي للعمليات، وأسباب أدبية، فممثل المرشحين أو لوائح الترشح المطرود من طرف رئيس مكتب التصويت يمكن تبديله بنائه؛
- يجب أن يتجنب التزمرة حول ، مرشحه أو لائحته ترشح

تعليمات خاصة:

- يمنع منعاً باتاً التدخين في مكتب التصويت .
- لا يسمح باستخدام الهاتف النقال في مكتب التصويت إلا لرئيس وأعضاء المكتب في نطاق مهمتهما .
- لا يسمح بادخال نسخ أو صور من اللائحة الانتخابية في مكتب التصويت حيث تبقى اللائحة الانتخابية التي تسلمها الإدارة للمكتب أو لمنتمي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هي المرجع الوحيد .
- يجب على الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المكتب نظر صفاتهم الخاصة أن يساهموا في حسن سير الاقتراع، ويجب أن لا يذخروا أي جهد من أجل ضمان الهدوء والسكينة ومشاركة الجميع بمسؤولية وتواضع .

وحدة تعليمية [١]: مكتب التصويت

يحيل مفهوم "مكتب التصويت" إلى التعبير عن معندين في آن واحد، أحدهما بشري والأخر مادي، فالمعنى الأول يتعلق بالشكلة والثاني يتعلق بالمكان (والموقع) الذي يحتضنه.


١.١: تشكيلة مكتب التصويت

يتكون مكتب التصويت من


- رئيس ونائبين للرئيس أي عضوين. يعين الرئيس ومساعده بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات الإدارية بعدأخذ رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
 - ممثل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المنتدب رسميًا لدى السلطات الإدارية المختصة ويقبل في المكتب ممثلي المرشحين أو اللوائح المرشحة.
- تحال إلى الحكم أسماء ممثلي المرشحين وكذلك أسماء خلفائهم أجل(٥) أيام قبل يوم الاقتراع، مقابل وصل يفيد هذا الاستسلام.

وإذا حصل لأسباب تأديبية، أن طرد رئيس المكتب ممثلاً لمرشح أو للائحة مرشحة، فإنه يستبدل بخلفه المعين بنفس الشروط من طرف المرشح أو اللائحة المرشحة التي عينت الممثل.

ومن جهة أخرى، يسمح بدخول المكتب لأي شخص معتمد.



- ١-٢: موقع مكتب التصويت يجب أن يتجه اختيار السلطة الإدارية قبل تحديد مكاتب التصويت نحو المباني العمومية. رسميًا (مراققون، وكلاء عموميون ، صحفاء...) .
- وفي حالة انعدامها، يتم اللجوء إلى أي مكان آخر (مبني خصوصي، خيمة أو كوخ إلخ..) ملائم لاستقبال الجمهور وحيث يكون الأمن مضمونا بسهولة.



١-٣- تجهيز وأدوات مكتب التصويت:

حيثما كانت الوسائل تسمح بذلك يتم تجهيز المكتب بعده كاف من الطاولات والمقاعد .
تستخدم الطاولات على النحو التالي:

طاولة تصويت: تستخدم كمكتب لرئيس وأعضاء المكتب ويوضع عليها صندوق الاقتراع ونسخة من اللائحة الانتخابية ومجموع النصوص المتعلقة بالانتخابات دليلاً للعمليات الانتخابية .
وهي تستخدم كذلك لفرز عندما يحين وقته .

الستار وهو واجب من أجل المحافظة على سرية الاقتراع ويفضل أن يكون في ركن داخل المكان ومصمماً من مواد تحجب الرؤية .

- توضع خلف الستار طاولة صغيرة كدعامة أو يقوم مقامها من أجل تمكين الناخب من اعتماد بطاقة تصويته سهولة

صندوق الاقتراع ويوضع على طاولة التصويت أمام رئيس وأعضاء المكتب وهو لا يتضمن إلا لائحة واحدة تمكّن الناخب من إدخال بطاقة التصويت

يتم فتح الصندوق في بداية عمليات التصويت بواسطة قفين متقابلي خاصين .

ثبت أرقام الأطفال في محضر عمليات التصويت .

وفضلاً عن صندوق الاقتراع تكون الأدوات بالنسبة لكل مكتب تصويت من اللوازم التالية :

- ١٠- أطفال ؛
- ٣- قوارير من العبر اللاصق ؛
- ٠١- مصابيح إنارة ؛
- ٠١- ستار كامل .
- ٠٣- أختام تحمل عباره "صوت"
- ٠١- حبر للختم .
- ٠١- محفظة جامدة لمكتب الصوت تحمل الأدوات التالية: (الغراء، اسكتش، مقص، ألام، حاسبة، مذكرة...). ١٠- ظروف بحجم كبير .
- ٠٧- شكليات محاضر لعمليات التصويت .
- ٠٢- كشف نتائج لفرز ملحقة بالمحضر .
- ١٠- مستخرجات من محاضر عمليات التصويت .

بيد أن هذه الكميات يمكن أن تزيد أو تنقص حسب الحاجة وخاصة في حالة تنظيم انتخابات متزامنة

٤.١ تأمين مكاتب التصويت التحديد الجغرافي لمكتب التصويت :

انطلاقاً من التحديد لآلف ، يمكن أن نحدد بالمفهوم الجغرافي مكتب التصويت بأنه يتكون من المبني الداخلي (والسور المحيط به) الخارج) ، وفي حالة انعدام السور تمثل الدائرة الملاصقة له من 500 إلى 600 متر المحيط المباشر (الخارج) لمكتب التصويت .

• المسؤولية في مجال الأمن :

يجدر التذكير بداية بان مكتب التصويت يدخل في إطار الأمن العام لدائرة الإدارية وفي هذه الحالة فهو يقع على مسؤولية السلطة الإدارية المختصة . بيد أن المسؤول الأول عن الأمن في داخل مكتب التصويت وفي محيطه المباشر (الخارج) هو رئيس مكتب التصويت وفي هذا النطاق ، فإن عناصر الأمن المكلفة بمكتب التصويت يقعون تحت سلطته .

وفي كل الحالات ، يجب أن يكون هناك تسلق محكم بين السلطة الإدارية ورئيس مكتب التصويت والعناصر أو العناصر المحلية المكلفة بالأمن . تمثل عناصر الأمن تحت السلطة المباشرة لرئيس مكتب التصويت وفيما يلي مهمة عناصر الأمن :

- ضمان الأمن العام لمكتب التصويت .
- تنظيم صنوف الناخبين وتسهيل مشاركتها .
- تطبيق الإجراءات التي يتخذها رئيس مكتب التصويت من أجل حسن سير عمليات الاقتراع .

تسهيل دخول مكتب التصويت من قبل الأشخاص المرخص لهم في ذلك ويحملون دلائل ثبيت (بادج رسالة اعتماده ، وثيقة رسمية .

ولمحة العضوره وبأمر من رئيس مكتب التصويت ، تسهر عناصر الأمن على إعادة انتساب الأمر داخل مكتب التصويت سلوك عناصر الأمن :

يجب أن يكون عناصر الأمن يوم الاقتراع هادئين ذوي صدور رحبة ولباقة ويجب أن يكون مثال للمقسطة والصرامة في احترام القانون ولا يمكن لعناصر الأمن بأي حال من الأحوال أن يمنعوا أو يعرّموا أو يوجهوا المواطن في تأديته لواجب الالتحاصي .

يجب على الخصوص أن لا يدخلوا في مكاتب التصويت إلا بأمر من رئيس مكتب التصويت ..
و ي يجب أن لا توجه الأسلحة التي يحملها عناصر الأمن نحو الجمهور أو تجعل في وضعية تهديد له .

وحدة تعليمية II : عمليات التصويت

يوم الانتخاب : مراقبة عمليات التصويت
تجري كافة عمليات التصويت بإشراف ومراقبة ومتابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
وسنستعرض في هذا الفصل ثلاثة محاور :

- شروط التصويت.
- شرطة المكتب.
- عمليات الاقتراع.

1.2 شروط التصويت: يسمح بالتصويت لأى ناخب مسجل رسميا على اللائحة الانتخابية لمكتب التصويت

- وان اي ناخب مسجل رسميا في اللائحة الانتخابية ، ولا يوجد لديه بطاقة الناخب إما لسبب ضياعها او إما لأنها لم تسلم له أصلا، يجب أن يمكن من التصويت عندما يبرز بطاقة تعریف الوطنية التي هي لازمة .
وعلى كل حال يسمح بالتصويت للأشخاص التاليين إذا كانوا : مسجلين رسميا في اللائحة الانتخابية الوطنية ويتوفرون على بطاقات الناخب :

- أعضاء مكاتب التصويت؟
- وعناصر الأمن المكلفوون بأمن المكتب التصويت المعنى؟
- لممثل للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى مكتب التصويت المعنى؟
- وممثل المرشحين أو اللوائح المرشحة المنتدبون لدى مكتب التصويت المعنى .

يصوت هؤلاء في آخر المطاف مباشرة قبل اختتام عمليات الاقتراع

2- صلاحيات مكتب التصويت:

يسهر مكتب التصويت على حسن سير عمليات الاقتراع ويتخذ كافة الإجراءات التي يراها مفيدة. ومن أجل ذلك فهو يتمتع بسلطة طرد أي شخص من القاعة قد يحاول تغيير النظام أو عرقلة عملية الاقتراع. ولهذا الغرض، تقع تحت سلطته عناصر الأمن المكلفة بتأمين مكتب التصويت.

يضم رئيس المكتب بدعم من مساعيه تنفيذ الترتيبات القانونية التي يمقتها :

- لا يجوز للناخبين وللأعضاء مكتب التصويت الاشتغال بما سوى الانتخاب الذي لأجله اجتمعوا أصلاً وتحظر عليهم كل المناقشات والمداولات الجانبيّة.
- يحرم دخول مكتب التصويت على كل ناخب يحمل سلاحاً أيا كان.
- تندد سلطة الرئيس إلى محيط مكتب التصويت المباشر (انظر ما سبق). لا يمكن للقوة العمومية أن توضّب في مكتب التصويت ولا في محيطه المباشر إلا بتخييص من الرئيس.

يسمح بدخول مكتب التصويت للناخبين المسجلين فيه وأعضائه واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ومناديب المجلس الدستوري وممثلي المرشحين واللوائح المرشحة ولأي شخص آخر

- مرخص له بالدخول (الصحافة، المرافقين، القوة العمومية).

فضلاً عن الناخبين، يجب على الفاعلين الآخرين أن يحملوا علامات مميزة (بادج) وكذا الوثائق الرسمية التي تثبت صفتهم ويجب عليهم أن يكونوا مخصوصين ببطاقات تعرفهم للاستظهار بها عند الضرورة أو جوازات سفرهم (بالنسبة للأجانب).

لا يقبل دخول مستطلعى الرأي ولا من في حكمهم إلى داخل مكتب التصويت ولا في محيطه المباشر.

يشكّل المكتب هيئة قضائية مؤقتة ذات صلاحيات واسعة في فهو يبيت مؤقتاً في عمليات التصويت المكلف بها. ويجب أن تكون قرارات المكتب معللة. وهي تتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات.

يعلن الرئيس قرار مكتب التصويت للجمهور، وهو بدون في المحضر. يجب أن يوقع أعضاء المكتب معاً على جميع الوثائق المتعلقة بالاعتراض كما يجب أن ترفق بالمحضر، على مكتب التصويت تقديم تقرير مكتوب عن سير عمليات الاقتراع وخاصة حول أي قضية قد تكون لها انعكاسات

على النتائج (اعتراضات ، حوادث إلخ ...) ترافق التقارير بالمحضر الذي يجب أن يتضمن النقاط البارزة من هذه التقارير.

2-2 عمليات الاقتراع:

حتى تكون عمليات التصويت صالحة، يجب أن تتم داخل مكتب التصويت وفي الأيام والمواعيد المحددة بموجب المرسوم القاضي باستدعاء هيئة الناخبين.

مجال الاقتراع: تمتد عمليات التصويت من ما قبل الاقتراع إلى غاية إجراء الفرز وتسلیم النتائج والأدوات إلى السلطة الإدارية المختصة: ما قبل الاقتراع: زيارة الأماكن من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت ومساعيه الذين يجب عليهم باشراف ورقابة ومتابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

- التأكيد من وجود الأدوات الانتخابية ومن كمها وكيفها طبقاً للائحة الأئفة الذكر.

- التأكيد من الحضور الفعلي لمساعدين(2). يوم الاقتراع:

- يجب أن يحضر الرئيس ومساعده إلى مكتب التصويت في الساعة السادسة والنصف صباحاً من أجل إجراء التحضيرات الضرورية لانطلاق عمليات الاقتراع في الساعة السابعة صباحاً.

- يجب على الرئيس أن يشعر السلطات الإدارية فوراً بالغياب.
تجري عمليات التصويت تحت سلطة رئيس مكتب التصويت ومساعديه وبasherاف ومراقبة ومتابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

قبل أن يتناول الناخب بطاقة التصويت، يقوم الرئيس وكل من مساعديه الذين يتحمل كل واحد منهم مسؤولية خاصة بإحدى بطاقات التصويت الثلاث المستخدمة، بوضع اسمه مختار لا وتأشيرته في مقلوب البطاقات التي هو مسؤول عنها في إطار مطبوع بها مسبقاً ومخصص لهذا الغرض.

وإبان الفرز، تعتبر البطاقات التي تحمل هذه التوقيعات بالأحرف الأولى وتأشيرات صالحة.

وفي الوقت المحدد لافتتاح الاقتراع (الساعة السابعة صباحاً) والذي يسجل في المحضر، يبين الرئيس لأعضاء المكتب وممثلي المرشحين واللوائح المرشحة وكذلك الناخبين الحاضرين أن:

- الصندوق قارغ؛

- الأدوات الانتخابية متوفرة بكميات كافية

وبعد ذلك يباشر إغلاق الصندوق بواسطة قفلين(2) مقابلين يثبت رقميهما في المحضر


للاقتراع: أحد هما للانتخابات البلدية، والثاني للانتخابات التشريعية المتعلقة بالدوائر، والثالث بالنسبة للانتخابات المترادفة المترادفة في نوفمبر 2006 ، تستخدم ثلاثة(3) صناديق

للاتخابات التshireيعية المتعلقة باللائحة الوطنية. ويجب أن يحمل كل صندوق ميزة خاصة حتى لا تتلبس الصناديق على الناخب وبعد ذلك مباشرة تبدأ عمليات التصويت.

- 1- يقوم الناخب مصحوباً ببطاقة الناخب بالولوج داخل مكتب التصويت.
- 2- يثبت هويته لدى المكتب.

- 3- يقوم أعضاء المكتب بفحص أصابع الناخب يتتأكد من أنها لا تحمل آثار الحبر اللاصق. ولهذا الغرض يجب أن يخضع الظافر ومحبته من الجلد للفحص الدقيق.
- 4- بعد ذلك يأخذ الناخب بطاقات التصويت ويتوجه إلى خلف الستار من أجل التعبير عن إرادته في التصويت.

يدعى المكتب الناخب إلى أن يستلم بطاقات تصويتية دفعة واحدة



- 5- يتوجه الناخب مصحوباً ببطاقات التصويت إلى خلف الستار من أجل التعبير عن إرادته واعتماد بطاقات تصويته. يجسد الناخب اعتماده بطاقة التصويت إما بأن ينتبه حرف الباء باللغة العربية (ب) في المساحة المخصصة لهذا الغرض، وإما بأن يضع في نفس المكان الختم المخصص لهذا الغرض خلف الستار. والذي يحمل

عبارة (صوت)

يجب أن يتأكد أعضاء المكتب أن القلم والختم (صوت) متوفران ومتثنان بقوة خلف الستار لتمكن الناخب من اعتماد بطاقة التصويت.

6- بعد تصويب الناخب وقبل أن يخرج من الستار، يقوم بطيء بطاقة التصويت مخفيا اختباره قبل أن يدخل في صندوق الاقتراع، وعلى مكتب التصويت أن يتأكد من أنه لم يدخل في الصندوق المناسب إلا بطاقة تصويت واحدة.

7- يقوم الناخب بالتوقيع على اللائحة الانتخابية مقابل اسمه ويضع أحد المساعدين ختما يحمل عبارة (صوت) في الخاتمة المخصصة لذلك من بطاقة الناخب، يعلن نفس المساعد بصوت عال اسم الشخص المصوّت.

8- وهو يتأكد قبل خروج الناخب من أنه قد أدخل بالفعل بصمة سبابته اليسرى في الحبر اللاصق المخصص لهذا الغرض.

نكتفي قارورة الحبر لاستخدام 300 أو 400 ناخب، يجب بعد كل 100 ناخب تحرير الحبر بقوة حتى يحتفظ جيدا بمفعوله.




يتم الاختراع في الوقت المحدد بموجب المرسوم الفاضي باستدعاء هيئة الناخبين (المساعة السابعة مساء)، إن أي شخص يدخل في الصندوق قبل اختتام الاقتراع أن يمكن من التصويت ولو تجاوز التوقيت المحدد، إن أي شخص مصاب بعجز محقق يمنعه من مباشرة التصويت لنفسه، يسمح له بأن يستعين بأي شخص أو ناخب يختاره.



وحدة تعليمية III : فرز الأصوات

يوم الانتخاب : مراقبة الفرز والنتائج



١- فرز الأصوات:

الفصل الثالث، فرز الأصوات

٢- فرز الأصوات

يجب أن يغادر الجزء الثابت من المحضر في أسرع وقت ممكن من أجل كسب الوقت،

في الوقت المحدد للنهاية التصويت (الساعة السابعة مساء) وبعد أن يكتمل تصويت الناخبين الموجودين

في الصندوق، يجب على مكتب التصويت أن :

١- يثبت في المحضر ساعة اختتام عمليات الاقتراع وابتداء عمليات الفرز .

٢- يبدأ فرز الأصوات فور اطريق النصوص المعهود بها ويتوصل دون انقطاع حتى يكتمل تماماً، يباشر أعضاء مكتب التصويت عمليات الفرز طبقاً للإجراءات التالية:

- 3- تعيين فاحصين(2) وبسط البطاقات فوق طاولات الفرز.
- 4- إفراغ الصندوق من محتواه وإحصاء بطاقات التصويت الموجودة فيه
- وفي حالة ما إذا كان عدد البطاقات أكثر من التأشيرات المثبتة على اللائحة تسجل هذه الملاحظات في المحضر.
- 5- يأخذ فاحص الأصوات في كل طاولة بطاقة التصويت وينشرها ويقرأ محتواها بصوت عالٍ . 6- يقوم فاحص آخر مواكبه، بتسجيل الأصوات المتعلقة التي يحصل عليها كل مرشح أو لائحة مرشحة على كشف مخصص لهذا الغرض.
- 7- في نهاية هذه العملية يسلم الفاحص للمكتب أوراق الفحص بعد توقيعها ، وكذا البطاقات التي تبدو لهم صلاحيتها مشكوكا فيها أو يتعرض إليها ممثلو المرشحين أو اللوائح المرشحة.
- 8- تحرير محضر الفرز طبقا للنصوص المعمول بها
- 9- يجب أن يدون المكتب النتائج(بالحروف والأرقام) بعد التأكد من صحتها في الخانات المخصصة لذلك
- 10- يتم تدقيق الأرقام على مستوى المقاطعات والولايات.
- 11- إحالة نتائج مكتب التصويت فورا إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة بواسطه الوسائل المتاحة.
- 12- تسليم مستخرجات من المحضر لممثلي المرشحين أو اللوائح المرشحة.
- 13- تعليق مستخرج من المحضر فورا بعد نهاية الفرز أمام مكتب التصويت وتتجدر التذكرة بأن قرارات المكاتب تؤخذ بالإجماع ، وفي حالة الخلاف تتخذ بأغلبية الأعضاء . وإذا حصلت عرقلة، يرفع المشاكل إلى اللجنة الإدارية المختصة
- بالنسبة لانتخابات نوفمبر 2006 يتم الفرز طبقا للترتيب التالي : الانتخابات التشريعية في الدوائر، ثم اللائحة الوطنية وأخيرا الانتخابات البلدية.
- 3-2- حالات إلغاء البطاقات: طبقا للنصوص المعمول بها، تعتبر لاغية وبالتالي لا تحسب أصواتاً معتبرة عنها:
- البطاقات غير المطابقة للنموذج الذي وضعته الإدارة في متداول الناخبين.
 - البطاقات غير المعتمدة أو تلك التي يعتمدها الناخبون بصورة خاطئة.
 - البطاقات التي تحمل في واجتها أو مقلوبها علامات مميزة أو تجريحاً مثل المحو أو التوقيع أو الكلمات أو علامات التعرف.
 - البطاقات المبورة أو التي تحمل محواً أو تلك الممزقة.
- وفي حالة الاختلاف حول تأويل بطان بطاقة التصويت، يحسم مكتب التصويت الأمر بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة الاختلاف يرفع الأمر إلى اللجنة الإدارية المختصة. 65
- ويدون في المحضر الاعتراضات التي يقمها في هذا المجال، ممثلو المرشحين أو اللوائح المرشحة.

وحدة تعليمية ٧ : نتائج الانتخابات

يوم الانتخاب : مراقبة إحصاء الأصوات وإحالة النتائج

يتعلق هذا الباب باحتساب الأصوات وتحرير المحاضر وملحقاتها وإحالتها .

٤.١ تعداد الأصوات

عدد الناخبين يكون مطابقاً لمجموع الترقيعات أو التأشيرات المسجلة . ويلزم أن يتطابق هذا العدد تماماً عدد البطاقات الموجودة في صندوق الاقتراع . وإذا كان هناك فرق كفما كان قدره بين مجموع التأشيرات وعدد البطاقات الموجودة في الصندوق فيجب على المكتب إحصاء البطاقات من جديد . وبتنشأ هذا الفرق في اغلب الأحيان عن نسيان التأشير . لذا فمن الواجب إعطاء هذه العملية عناية قصوى يحصل عدد الأصوات المعبر عنها من خصم عدد البطاقات اللاغية من مجموع المصوتيين .

٤.٢ محضر العمليات الانتخابية:

المحضر هو الوثيقة التي تستعرض محمل عمليات التصويت ، ويحرر في ست (٦) نسخ طبقاً للنموذج الذي تقدما الإدارية ويوقعه جميع أعضاء مكتب التصويت فور اكتماله . يحرر المحضر داخل مكتب التصويت . ويبين وجوباً ، علاوة على أوقات بدایة ونهاية الاقتراع الملاحظات التالية : عدد الناخبين المسجلين ؛ عدد المصوتيين ؛ عدد البطاقات اللاغية ؛ عدد الأصوات المعبر عنها ؛ عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو لائحة مرشحة . و يجب أن يتضمن المحضر :

- > القرارات المعللة التي يتخذها المكتب لتسويي بها المشاكل التي قد ترتبه خلال سير عمليات التصويت .
- > الملاحظات التي يمكن أن تبديها الأطراف المعنية . الشكاوى المقدمة من طرف ممثلي المرشحين أو اللوائح المرشحة برق بالمحضر .
- > البطاقات اللاغية .
- > البطاقات التي اعتراض على صحتها ممثلو المرشحين أو اللوائح المرشحة إبان الفرز . التقرير أو التقارير التي يحررها مكتب التصويت حول أي مشكل يواجهه

٤-٣ توزيع المحاضر :

توزيع نسخ المحضر على النحو التالي :

- > نسخة للمجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحكمة العليا بالنسبة للانتخابات البلدية
- > نسخة لوزارة الداخلية .
- > نسخة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات .
- > نسخة للولاية .
- > نسخة للمقاطعة .
- > نسخة للمركز الإداري .

بحسب المحضر المحال بكافة الملحقات (بطاقات التصويت المستخدمة وغيرها ، كشف النتائج ، التقارير الجر

٤- إحالة النتائج:

د انتهاء عملية الفرز ، تسلم مستخرجات المحاضر إلى المستحقين ويتم تعليقها . يعيد رئيس مكتب صورت كافة الأدوات الانتخابية المستعملة والغير المستعملة في الصندوق المعنى ثم يعيد بغلقه من جديد لثانية أفال (يجب أن معرفة أرقام الأفاف مسبقاً وكتابتها في المحاضر على أن يكون اثنان منها متقابلين ثالثة لجهة الفتحة) ويسلم الجميع السلطة الإدارية المختصة مقابل وصل .
افق عناصر الأمن رئيس ومساعديه والأدوات الانتخابية المعنية نحو السلطة الإدارية التي سيسلم .

ري المحكم مركز أولية للنتائج على مستوى كل بلدية في محاضر خاص بها الغرض .
حال هذا المحاضر في أقرب الآجال إلى اللجنة الإدارية المختصة مرفقاً بمحاضر مكاتب التصويت في دائرة . تخصص نسخة ثانية من

محضر المتعلق بهذه المركز الأولية للناتج إلى اللجنة الوطنية المسئولة للانتخابات
م مركز النتائج من قبل اللجان الإدارية المختصة بالنسبة لكل دائرة . بالنسبة للانتخابات البلدية ، تتألف
لجنة من الوالي رئيساً ، وقاضيين عضوين .
بالنسبة للانتخابات التشريعية فهي تتألف من الوالي رئيساً وقاضيين وموظفين جهويين كأعضاء .
بين أعضاء اللجان بموجب مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالعدل والداخلية .
دون عمليات مركز نتائج الاقتراع في محضر تحرير اللجنة المختصة يحال إلى المجلس
دستوري بالنسبة للانتخابات التشريعية أو إلى المحكمة العليا بالنسبة للانتخابات البلدية ، وفي كلتا
الحالتين يحال إلى وزارة الداخلية واللجنة الوطنية المسئولة للانتخابات . إضافة إلى إحالة المحاضر طبقاً لما
هو مرسوم أعلاه فإن نتائج التصويت يجب أن تحال إلى وزارة الداخلية عن طريق السلم الإداري بواسطة
سائل الاتصال المتاحة للسلطات الإدارية .

البيانات التي يتم الإبلاغ بها هي :

اسم الدائرة الإدارية والانتخابية .
عدد المسجلين بالأرقام والحروف .
عدد المتصوتين بالأرقام والحروف .
عدد الأصوات المعتبر عنها (المصوتيين بالتصويت البطاقات اللاحقة) بالأرقام والحروف وتوزيعاتها على
مرشحيين .

٤-٥. اعلان النتائج: تخضع النتائج فور وصولها إلى الوزارة للتدقيق الاعتيادي قبل إعلانها المؤقت، وبعده الوزارة بجميع النتائج تعلنها بواسطة بيان صحفي.

ويقوم هذا البيان مقام الإعلان النهائي للنتائج، وبه تصبح النتائج قابلة لطبع عن أتم المحاكم المختصة طبقاً للدالة المعقول بها. ويتضمن هذا الإعلان المعطيات التالية :

"اسم الدائرة الإدارية والانتخابية.

" عدد المسجلين بالأرقام والحرروف

* عدد المصوّتين بالأرقام والحرروف

" عدد الأصوات المعتبر عنها (المصوّتين بالتصن البطلان اللاغية) بالأرقام والحرروف وتوزيعاتها على المترشحون

٧- تعليمية: التزوير في الانتخابات والعقوبات المقررة

القوانين المعمول بها على معاقبة التزوير في الانتخابات . ويهدف هذا البند إلى تعزّيز موجز لأهم
كام الوراء في هذا المجال :

إن أي شخص مكلف في افتراض يتسلّم أو إلحساء، أو فرز البطاقات التي تحتوي أصوات الناخبين،
ع أو يصيّف بطاقة أو اسمًا غير الاسم المسجل أو يتلفه سيعاقب بالحبس من سنة (١) إلى خمس (٥)
أو بغرامة من 18.000 ليرة إلى 180.000 ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط؛

إن أي شخص سواء في لجنة إدارية أو في لجنة استئناف وسواء في مكتب تصويت أو في مكاتب الدوائر
إدارية، يدخل قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع، بسرية التصويت أو يمس من نزاهته أو يعيق عمليات الاقتراع
غير الناتجة خرقاً متعمداً منه لأحكام القانون أو عن طريق أي عمل تزويري آخر مخالف للقانون،
عاقب بغرامة من 7.200 إلى 36.000 أوقية وبالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بإحدى
بن العقوتين فقط، وإذا كان المدان موظفاً في السلك الإداري أو القضائي تضاعف بحقه هذه العقوبات.

الملاحق :

مذكرة المراقبة الانتخابية

اسم ممثل المرشح أو لوائح الترشح

رقم الاعتماد

اسم أو رقم مكتب

التصويت.....

تاريخ الاقتراع..../.....وقت الوصول.....وقت الانصراف.....

اسم ولقب رئيس مكتب التصويت

الولاية..... المقاطعة.....بلدية.....

المركز الإداري

عدد الناخبين المسجلين.....

عدد البطاقات

الناخبة.....

عدد الناخبين في الصف عند افتتاح مكتب التصويت.....

افتتاح مكتب التصويت

		نعم	لا	لا أعرف	متى وصلتم؟ 01
					هل غير مكان مكتب التصويت؟ هل هو مشرع؟ 02
					إذا كان الجواب نعم، هل توجد مؤشرات واضحة لإخبار الناخبين أنه غير؟ 03
					هل هناك غموض من بين المسؤولين أو الناخبين بسبب تغيير مكان مكتب التصويت؟ 04
					هل كان كل من رئيس مكتب التصويت ومساعديه حاضرين عند الافتتاح؟ 05
					هل قام كل من المرشحين أو لوائح الترشح بتعريف نفسه؟ 06
					هل كان لا بد من تغيير رئيس مكتب التصويت أو نوابه بطريقة غير عادلة؟ 07
					في أي ساعة بدأ التصويت؟ 08

الآن على حق

		نعم	لا	لا أعرف	_____
					هل مكتب التصويت في مكان مناسب؟ هل هو مشرع؟ 9 (سهولة الوصول إليه، الأمان، الحجم)
					هل الأدوات تامة في مكتب التصويت: البطاقات، الصناديق الخاوية، الحبر، الحبر الغير الزائل، الستار 10
					هل عدد البطاقات متطابق مع عدد الناخبين في سجل الناخبين؟ 11
					هل توجد علامات خاصة أو مواد مناصرة في مكتب التصويت؟ 12
					هل يوجد أي دليل بوجود حملة انتخابية قرب مكتب التصويت؟ 13
					هل هناك ممثلو المرشحين أو لوائح لترشح آخرين غيركم؟ 14

عملية التصويت

		هل يتم التحقيق بوجود الحبر في سبابة المصوت عند دخوله؟	15
		هل توجد الخلافات بسبب تشابه الأشخاص بصورة ملصقة في بطاقة تعریف الناخب؟	17
		هل هناك بعض الناخبين من يحمل بطاقة تعریفه بصورةه، وأسمائهم ليست موجودة في لائحة الناخبين	18
		هل وجد هؤلاء الأخبار الازمة حول مكتب لتصویت الذي يصوتون عنده؟	19
		هل هناك من لا يملك بطاقة تعریف مع الصورة، ولا يوجد أسمائهم في لائحة الناخبين وسمح لهم بالتصویت؟	20
		هل هناك ناخبویون بدون بطاقة تعریف مع الصورة، ولا يوجد أسمائهم في لائحة الناخبين وسمح لهم بالتصویت؟	21
		هل هناك ناخبویون مسجلون في لائحة الناخبين كمن قد صوت، ولكن لا يوجد ما يثبت ذلك ، لا السبابة ولا بطاقة التعریف	22
		هل يوجد من سبابته ملصقة بالحبر وسمح له بالتصویت؟	23
		هل السبابات ملصقة بالحبر بعد التصویت؟	24
		بعد التصویت، هل كان الامضاء واضحاً جنباً باسم ناخب في السجل؟	25

عملية التصويت

نعم	لا	لا أعرف	
			هل تحمل البطاقات علامات وتأشيرات رئيس مكتب التصويت؟ 26
			هل الكل يفهم كيف تسجل البطاقة وأين تطرح 27
			هل تعامل البطاقات بنفس الطريقة عند ما تسلم إلى الناخبين؟ 28
			هل المسؤولون يقدمون التوضيحات الضرورية إلى المصوتيين 29
			هل محل المعزل يضمن التصويت سرياً؟ 30
			هلتمكن الناخبون العمى من التصويت سرياً؟ 31
			هل يمكن للناخبين الأذميين التصويت سرياً؟ 32
			هل الناخبون يطرون البطاقات لضمان السرية بعد التصويت؟ 33
			هل يبدو الناخبون والثقلين من سرية التصويت؟ 34

الـ طـريق

مدة عملية الانتخاب

نعم	لا	لا أعرف	
			ما هي المدة اللازمة لانتظار التصويت؟ 35
			ما هي المدة اللازمة للتصويت عند ما يصوت في داخل مكتب التصويت؟ 36
			هل هناك من يغادر المكتب بدون التصويت بعد انتظار طويل كم كان عددهم؟ 37

الـ طـريق

عوامل أخرى

نعم	لا	لا اعر	السؤال
			هل وفرت للناخبين وسائل النقل؟ إذا كان الجواب نعم، من طرف من؟ (على في التحت)
			هل هناك من كان يضغط على الناخبين عن طريق التهديد، أو التهديد ليصوتوا لحزب أو مرشح؟
			هل كانت هناك حملة غير مباشرة في مكتب التصويت أو قربه ، على سبيل المثال ، المشروبات ، أو مطعم يوزع الأطعمة مجانا
			هل كان هناك أشخاص مسلحون قرب مكتب التصويت الذين هم من ليسوا جنود أو شرطة ؟

الآن على يق

الشكوى

نعم	لا	لا اعر	السؤال
			هل اشتكي أحد أن الإنسان الذي صوت ليس هو المتوقع؟
			هل اشتكي أحد أن هناك من صوت على اسم آخر؟

الآن على يق

اختتام التصويت
الإغلاق

نعم	لا	لا أعر	الإغلاق
			متى أغلق المكتب أبوابه؟ (وقت الإغلاق عند السابعة مساءً)
			هل يبقى في الصالف من لم يصوت ؟
			هل هناك نقاش شديد عند الإغلاق؟
			هل البطاقات كافية للكل؟
			هل البطاقات الغير المستعملة الغيت أو حسست؟
			هل كانت البطاقات الغير المستعملة والمستعملة تساوي عدد المسجلين في هذا المكتب؟
			هل عدد المستعملة كان هو نفس عدد المواطنين الموجود في السجل تحت كلمة " قد صوت"؟
			هل تم العد في محل مكتب التصويت؟
			هل تم العد فور انتهاء التصويت؟
			هل تم العد بصفة مفتوحة حيث يمكن المرافقية
			هل هناك أناس بجانب الشخصين المعينين بالعد؟ كم هم؟ (علق أسفله)
			هل طرد ممثلو الأحزاب عن الإحصاء أو أزعجوها بأية صفة؟
			هل كان المرافقون الوطنيون حاضرون في هذه اللحظة؟ من كان ممثلاً حاضراً؟ (علق أسفله)
			هل تواجد هناك زوار أحباب في تلك الفترة؟
			هل طرد المرافقون أثناء العد ؟
			و عند ما انتهى العد، هل قبليت جميع الأحزاب محضر النتائج؟
			هل قدمت الشكاوى بصفة رسمية ودمجت في المحضر في مكتب التصويت؟
			في أي ساعة انتهت العملية؟

الـ طـريق

إحالة المواد والنتائج إلى المكتب المركزي

نعم لا لا أعر	
	62
هل تم ترتيب جميع المواد بصفة جيدة وأمنة؟	63
هل تم ترتيب محضر النتائج في ظرف مغلق بمودقة جميع الأحزاب السياسية؟	64
هل قام رئيس المكتب بإحالة الظرف إلى السلطة الإدارية المعنية من رافق رئيس مكتب التصويت إلى السلطة الإدارية المعنية؟	65
كيف تم نقل الظرف والمواد إلى السلطة الإدارية المعنية	66
هل كانت هناك مشاكل متعلقة بإجراء النقل؟	67

الإجابة

تقرير حادث

الاسم واللقب :
الإقليم والمنطقة :
 محل الحادث :
التاريخ :

- 1 هل شاهدتم الحادث بأنفسكم؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، أطعوا اسم وعنوان الشاهد؛
- 2 هل كان الحادث عنيفاً (هجوم طبيعي أو تدمير مواد ، تهديد)
- 3 في التثبت، كان الحادث :

- ا- شديدا جدا ب- شديدا ج- بسيط د- ضئيل الأثر
- 4 محل حدوث الحادث: ا- تجمع جماهيري ب- في السوق ج- في مكتب التصويت/الفرز د- أخرى

- 5 من الذي ارتكب الحادث؟ ا- الحزب السياسي ب- قوات الأمن ج- المراقب
د- إعلام و- الناخب
 رسمي من اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة
6 من هم الضحايا ?

- ا- الحزب السياسي ب- قوات الأمن ج- المراقب د- وسط إعلامي
الناخب
 رسمي من اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة

- 1- الحزب السياسي ب- قوات الأمن ج- المراقب د- وسط إعلامي و- الناخب
- رسمي من اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة
- 7- هل كانت قوات الأمن تساهم في؟
- 8- إذا كانت حاضرة ، اشرحوا من هم ؟
- 9- هل أخبر أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة؟
- 10- ما هو إسمه ؟
- 11- هل حلت المشكلة ؟ أ) نعم ب) لا
- 12- هل كانت الأطراف المعنية راضية؟ أ) نعم ب) لا

استماره نتائج مكتب التصويت

المعلومات الأساسية:

الاسم:

مكتب التصويت:

المركز الإداري-----الولاية-----

محل مكتب التصويت......./عنوان

الهاتف/البريد الالكتروني التاريخ:.....

رئيس مكتب التصويت

عدد لواح الانتخابية

اسم الحزب عدد الأصوات

1

2

3

4

5

6

7

8

9

1

0

الأرقام

بطاقات

عدد

عدد

المعبرة عنه+

البيضاء/لاخفيه

المصوتيين

المسجلين

مذكرة تلخيصية للمشرف

معلومات أساسية

الاسم _____

الولاية _____

المقاطعة _____

العنوان الشخصي/الهاتف/ البريد الإلكتروني إلخ

التاريخ _____

عدد المصوّتين	الناخبين المسجلين	رقم لائحة الانتخاب	الاسم ولقب ممثل المترشح	الاسم/رقم مكتب التصويت

الفهرس

02	المقدمة العامة
02	تعليمات خاصة
04	وحدة تعليمية I: مكتب التصويت
04	تشكيلة مكتب التصويت
05	مكان أو موقع مكتب التصويت
05	تجهيز وأدوات مكتب التصويت
07	تأمين مكتب التصويت
09	وحدة تعليمية II: عمليات الاقتراع
09	الشروط اللازم توفرها من أجل التصويت
10	صلاحيات مكتب التصويت
12	عمليات الاقتراع
16	وحدة تعليمية III: فرز النتائج
16	فرز الأصوات
18	البطاقات اللاعية
17	وحدة تعليمية IV: نتائج الانتخابات
18	تعداد الأصوات
18	محضر العمليات الانتخابية
19	توزيع المخاضر
20	إحالة النتائج
22	إعلان النتائج
24	وحدة تعليمية V: التزوير في الانتخابات والعقوبات
	ملحق:
	ملحق I: مذكرة المراقبة الانتخابية
	ملحق II: تقرير الحادث
	ملحق III: مذكرة نتائج مكتب التصويت
	ملحق IV: مذكرة تلخيصية للمشرف